بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

غير ذلك فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى
بحسب ما تيسر لجامعه تسطير هذه المقالة تمت الرسالة
بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وحسبنا الله ونعم
الوكيل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين
تمت الحمد
لله
وحده

الرسالة الثامنة والخمسين النور في المال
بالوصية بالثلث من المال تاليفا لفقير
الى الله تعالى المرحوم الشيخ حسن
الشرنبلالي الحنفي نفعنا
الله به في الدنيا
والاخرة
آمين
ليس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا الحمد لله

الذي اسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة واسعد من زين ظاهره وطهر باطنه ومن عليه بيده لبعض ما ملكه من المتاع

قوله على عاقلته وقال ايضا ومن كان في يده دار وجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده تعقل اذا انكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا انها وديعة في يد ثم ذكر في كتاب الحاقل ان القاتل خطأ كواحد اي في قدر ما يوخذ منه في الدية للتخفيف عنه فقد بين المراد بكون الدار في يد احد الخمسة عاقلتهم لهذا كما صاحب الدار فكلام شارح لم يقتضهم بعضا فلا مؤاخذة عليه الا ان يكون قد اقتصر على ذلك وقد بسطه وبينه واجاد في عبارة وقد اعلم المراد منها في غيرها طريقة المبين رحمهم الله وفي النتر خانية عن المنتقى لو قتل رجل في المسجد الجامع ولا يدري من قتله او قتله رجل من المسلمين ولا يدري من هو او رحمه الناس يوم جمعة فقتلوه فديته في بيت المال لا يعقل ولا قسامة فيه واذا وجد القتيل في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان كان في درب غير نافذ ومحلة واحد كان على عاقلة اصحاب الدرب يعني في دعوى الخطا كما تقدم وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال انتهى فبعد هذا التقريح والتعليل يكتب بوقوع اطلاق الجواب الذي يستطرف ذلك المجيب فقال بعد من التماس نفسه وحيث لا وارث للقتيل فديته لبيت المال فاطلق الاخذ لظاهر جملة فقد ظلم نفسه واوقع

غيره منه

القليل الفقير في حاجات عفو ربه الغني الجليل والصلاة
والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود وعلى آله
واصحابه والتابعين الى يوم الورود وبعد
فيقول الفقير الى الله تعالى احسن الشربتلالي الحنفي هذه
رسالة تسميتها الفوز في المسائل الوصية مما جمع من المسائل
جمعتها حين وردت سؤالات عن بعض من اهل مكة المشرفة
فوقفت بتأله على عتباته ثم من بعدهم على الحرم النبوي
وافى لهم ببعض امنيته وكتبت بحجة عند قاضي مكة
المشرفة ثم توفي بعد يوم وليلة وليس له وارث
نسبي ولا سببي فهل ينفذ ذلك من جميع ماله او يكون
من الثلث واذا اراد الحاكم ان ينفذ ذلك من ذلك
ما اوصى به فقط له ذلك ام لا فاجبت بلزوم تنفيذ
ذلك من جميع المال ولا يجوز لاحد المعارضة
في شئ من ذلك ثم طلب مني ليل الجواب بنقل
المذهب المنتخب فسطرت ما يه ظفرت ببنانة
الملتمس لوهاب قال في الهداية ولا تجوز
الوصية بما زاد على الثلث قال في معراج الدراية
وهذا عند وجود الورثة باجماع المسلمين عند عدم
اجازة الورثة ويجوز عند اجازتهم لحديث سعد
انما هي دفاجين وفي المبسوط سعد بن مالك ابن سعد
ابن ابي وقاص وكان الاولى ان يقول كتب الحديث كالصحاح
وغيرها وهو ان سعد رضي الله عنه لما قال لا وصي لي بمالي
كله قال عليه الصلاة والسلام لا فقال

فيا للثلثين قال عليه السلام لا فقال فيا لنصف فقال
عليه الصلاة والسلام لا فقال فيا للثلث فقال
عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير رواه
جواز الوصية بالكل عند عدم الوارث ما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه اجاز ان يوصي بما شاء عند عدم
الورثة ولم يعرف له من الصحابة مخالف فحمل محل الاجماع
وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انك ان تدع
ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
دليل على ان العلة في ان لا يتجاوز عن الثلث في الوصية
لتستغني الورثة فاذا لم يكن له ورثة فقد ارتفعت
العلة فله ان يوصي بما شاء ولا يقال لو كانت
العلة اغنياء الورثة لصح ان يجوز التجاوز عن الثلث
اذا كانت الورثة اغنياء وليس له ذلك بالاجماع لانا
نقول وجود العلة لا يراعى في جميع الصور كما في الرمل
في الحج الشيخ لحمقا وقال العلامة بركات الهاشمي رحمه
الله تعالى فان لم يوجد وارث او وجد ولم يجز عن
الثلث فهل ينفذ من الكل ينفذ او وصايا من الكل للعدم المانع
انتهى وقال في مناهيه كان قضية اطلاق
نقل الكتاب اعني قوله تعالى من بعد وصية ان تنفذ
الوصية بما زاد على الثلث ايضا يتفق مع وجود
الوارث لان الاجماع اخرج الزايد عن حيز التقديم
حتما فيبقى ما دونها اي الزيادة على قضية النص
انتهى وقال في الدرر والغرر وصحا بالوصية

بالكل اي بكل ما لعته عدم وارثه • لانا لمانع من الصحة
تعلق حق الوارث فاذا انتفى يصح انتهى وقال
في شرح المجمع لان الملك واذا لم يكن وارث تخير فيها بالكل
يعني اذا اوصى لاجنبي بكل ماله ولا وارث له صحت الوصية
وسلم لهذا له عندنا لانه اذا زاد على الثلث لعامة
المسلمين والموصى له منهم وقد ترجح باعطائه لداخل
المختار وفي الخلاصة يجوز الوصية بكل ماله اذا لم يكن
له وارث انتهى وقال في البزازية والوصية
بالثلث تجوز لاجنبي اجاز الورثة او لا وبكل الما
ما اجازوا منه وان لم يكن له وارث تجوز اجازة السلطان
ومن له بيت المال لا انتهى • ولا مزيد على هذا
البيان المؤيد بواضح البرهان واقتصرنا على ورود الجواب
بالاختصار من غير اطالة وانتشار لوضوح العذر عند
ذوي الاستبصار • وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى
المختار وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته السادة
البررة الاخيار تنبيه اذا اجاز الوارث الوصية
بما زاد على الثلث فانما يملكه الموصى له بالاجازة
من قبل الموصي حتى يعتبر الوارث على التسليم ولو اعتق
عبدا ليس له غيره واجاز وارثا لو لا اجازة لو اجاز وارث
الوصية بزوجته لم يبطل نكاحه ويملكه قبل القبض
ولو مشاعا سلمت • وقال الشافعي ومالك
من جهة العجز فانعكس الحكم لان الميت لا حق له فيما زاد
على الثلث فيكون ملك الوارث حقيقة فهو الملك

لانقلنا

لانقلنا العبارة منها لوصية الوصي فيما زاد فتملكه حال
لان الكلام في ملكه وقت الوصية وقبل الموت حكما
فلا يملك الا ما فضل عن حوائجه ولا يملك ما شغل
بحاجته ومسئلة الوصية تكبر لهم تنقضها فيما زاد لحقهم
فان اجاز ظهر انه لم ينتقل اليهم وتنفذ العقد السابق
كمن باع باجارة ثم باع لا يقال لو كان الوارث مريضا
تعتبر اجازته من ثلثه فكان تمليكا لان اسقاط الحق
يعتبر من الثلث ايضا كهبة وكمحاباة كذا في شروح
المنتقى رحمه الله تعالى فمتى واعلم ان قولهم
ان تذر ورثتك اغنياء خير يجوز في انك فتح الهمزة
وهو واضح كما نه علة لما تضمنه قوله والثلث
كثير ويجوز كسرها استينافا وفيه اشارة الى
تلك العلة ايضا خلافا لما يوهمه كلام بعضهم
ان الكثير هو المنبئ على العلة وقوله
ان تذر بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنياء خير
انك وعلى كسرها الذي صححه الرواية فالفاء
والمبتدا الداخلة عليه محذوفا لعلم بها اي فهو
خير وبصحة الرواية بها لا فتقر ما قيل حذف ذلك ضرورة
قال ابن حجر في شرح المشكاة رحمه الله تعالى تمت
الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله
وحسبنا الله ونعم الوكيل • ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم • وصلى الله على سيدنا
وعلى آله وصحبه اجمعين • سبحان ربك رب

بالكل اي بكل ما لعند عدم وارثه • لانا لما منع مزاحمة
تعلق حق الوارث فاذا انتفى يصح انتهى وقال
في شرح المجمع من الملك واذا لم يكن وارث تخير عما
يعني اذا اوصى لاجنبي بكل ماله ولا وارث له صح
وتسلم له ما له عندنا لا زما اذا على الثلث لعا
المسلمين فالموصى له منهم وقد نزح بانها له
لمحتار وفي الخلاصة يجوز الوصية بكل ماله اذ
له وارث انتهى وقال في البزازية و
بالثلث يجوز ذلا حيتي اجازة الورثة او لا و
ما جازة منهم وان لم يكن له وارث يجوز اجازة الث
ومن له بينا لما لا انتهى • ولا مزيد على
البيان المؤيد بواضح البرهان والقصد ناعلى
بالاحتضار من غير اطالة واتكال لوضوح
ذوي الاستبصار • وصلى الله على سيدنا
المختار وعلى آله واصحابه وازواجه وذريا
البررة الاخيار تنبيه اذا اجاز الوارث
عا زاد على الثلث فانما يتملكه الموصى له با
من قبل الموصي حتى يعتبر الوارث على التسليم
عند البعض له غير واجاز وافلو لا لة
الوصية بزوجته لم يبطل نكاحه ويملكه قبل
ولو شاء اسقطه انتهى وقال الشا
من جهة المجيز فانعكس الحكم لان الميت لا
على الثلث فيكون تملك الوارث حقيقة

اليها عند المفاوضة سميتها بنتيجة المفاوضة لبيان
شرط المفاوضة تنادي المفاوضين في التقدير وبا
احدهما نقدا زاد مضيبة بحر موت مورثه فانتقلت
المفاوضة عنا قالوا التحقيق وجود ملكه خلافا لو
ومثله فانه لا بد من قبض الهبة اذ لا ملك للصبه
بدون قبضها وكان القبض ليس شرطا في الموروث وقد
قال في الدرر والغرر وان ملك احد المفاوضين بار
اوهبة ما صح فيه الشركة وقبض عطف على ملك صار
المفاوضة • عنانا • لزوال المساواة المعتبرة في
المفاوضة انتهى قلت انها من احسن العبارات بالصنا
عدلها عن عبارة الهداية لما حصل فيها من اختلاف ذوي
الدراية غير ان زيادة القبض فيها غير مرضية مع قوله
وان ملكا ان الملك لا يكون في الموهوب لا بقبضه وا
الموروث غنيا فملكه قد حصل للوارث بمجرد موت
مورثه لدخوله في ملكه دخولا قهريا ولا يد لاحد عليه
حتى لا معنى في القبض شرعا بما لا يغير للقابض
فلم يكن لزيادة القبض معنى في القبض لعقد الموروث
وقد حصل صاحب الدرر القبض قيدا في الموروث والموهو
لقوله وقبض عطف على ملك ولما كانت عبارة صد
الشريعة في متنه مساوية لعبارة الدرر احترز عن شمول
القبض للموروث فقال القبض شرط في الهبة وهذ
عبارته وان ورث احدهما او وهبت له ما صح فيه
الشركة وقبض صارت عنانا القبض شرط في الهبة

الغنى عما يصفونه • وسلام على المرسلين • والحمد
لله رب العالمين • والله سبحانه
وتعالى هو الموفق للصواب
واليه المرجع
والمآب

الرسالة تمام الستين نتيجة المفاوضة لبيان شرط
المفاوضة تحرير كلام الهداية للعلامة والحبر المفيد
الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين المرحوم الشيخ حسن
الشرنبلالي الحنفي نفعنا الله به وجميع
المسلمين من بركاته وبركات
علومه في الدنيا والاخرة
آمين يارب
العالمين

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الغني عن الكائنات • المنزه عن الشريك
والمعين منزل الكرب بالطائف الخيرات • كاشف
الغمة والبلوى • عالم السر والنجوى • والصلاة
والسلام على سيد المرسلين • وعلى سائر الانبيا
الكرام • وعلى آله واصحابه السادة الاعلام وبعد
فيقول العبد الفقير الضعيف احتاج ومنى حسن
الشرنبلالي الحنفي ازال الله عنه ماعيني كيما ومنى
هذه مسئلة حررتها لبيان الحكم بتطرتها للحاج

اليها

اليها عند المفاوضة **سميتها** نتيجة المفاوضة لبيان
شرط المفاوضة تساوي المفاوضين في التقدير وبادت
احدهما نقدا زائدا معينة بحرة موتموروثة فانقلبت
المفاوضة عنانا بوجود التحقيق بوجود ملكه بخلافها لو
وهبه فانه لابد من قبض الهبة اذ لا ملك للموهبة
بدون قبضها وكان القبض ليس شرطا في الموروث وقد
قال في الدرر والغرر • وان ملك احد المفاوضين بارث
اوهبة **ماصح في الشركة وقبض** عطف على ملك صارت
المفاوضة • عنانا • لزوال المساواة المعتبرة في
المفاوضة انتهى فقلت انها من احسن العبارات الصالحة
عد لها عن عبارة الهداية لما حصل فيها من اختلاف ذوي
الدراية غير ان زيادة القبض فيها غير مرضية مع قوله
وان ملك لان الملك لا يكون في الموهوب الا بقبضه واما
الموروث معينا فلكه قد حصل للوارث بمجرد موت
مورثه لدخوله في ملكه دخولا قهريا ولا يد لاحد عليه
حسا ولا معنى والقبض يعرب ايضا للتمكن للقابض
فلم يكن لزيادة القبض معنى فيه الغنى لعدم الموروث
وقد حصل صاحب الدرر القبض قيدا في الموروث والموهوب
لقوله وقبض عطف على ملك ولما كانت عبارة صدر
الشريعة في متنه مساوية لعبارة الدرر احترز عن شرط
القبض للموروث فقال القبض شرط في الهبة وهذه
عبارته وان ورث احدهما او وهبت له ما صح في
الشركة وقبض صارت عنانا القبض شرط في الهبة

نهاية المخطوطة